جامعة مدينة السادات
معهد الدراسات والبحوث البيئية
المؤتمر الدولي السابع للدراسات والبحوث البيئية
نحوآفاق جديدة للتنمية المستدامة

مجلة الدراسات والبحوث البيئية (2023),المجلد الثالث عشر , العدد الرابع (4) :334-356

الأمن المائي وفقاً للقانون المصري

إسلام إبراهيم مصري أحمد [1] , محمد فتحى العزازى [1], أحمد فوزى عبد المنعم [2]

[1]معهد الدراسات والبحوث البيئية - جامعة مدينة السادات

[2]كلية الحقوق - جامعة بنى سويف

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الإطار القانونى والتشريعى للأمن المائي فى مصر، وتحديد مفهوم الأمن القومي وعلاقته بالأمن المائي، وتوضيح الإطار القانوني الحاكم للأمن المائي المصري، كما هدف إلى تحديد الضمانات الدستورية للحق فى الأمن المائي، وتمثلت مشكلة البحث التساؤل الرئيسي التالي:ما هي الأطر القانونية والتشريعية للأمن المائي فى مصر؟، وانبثق من هذا التساؤل تساؤلات فرعية هي: ماهية الأمن القومي وعلاقته بالأمن المائي؟، ما هو الإطار القانوني الحاكم للأمن المائي المصري؟، ما هى الضمانات الدستورية للحق فى الأمن المائي؟، واعتمد البحث فى الإطار النظري على مطلبين، المطلب الأول مفهوم الأمن القومي وعلاقته بالأمن المائي، والمطلب الثاني الإطار القانوني والضمانات الدستورية للأمن المائي المصري، وتوصل البحث إلى النتائج التالية: أصبح للأمن القومي فى ظل الوضع الدولي الراهن أبعادا كثيرة ومتعددة منها ما هو سياسي، واقتصادي، واجتماعي، وأيضًا بيئي، وأن الحق فى الأمن المائي لا يقوم بالضرورة على نصوص وقواعد قانونية فقط، ولكن على وجود بيئة تساعد على تحقيق الحاجات والغايات المائية، سواء كانت سياسية أو قانونية أو مؤسسية أو اقتصادية، أو بيئية، حيث أوصي البحث بضرورة إعادة النظر فى الأطر القانونية المحلية بحيث يمكن الاعتراف بأن الوصول للمياه واستهلاكها حق من الحقوق الدستورية الإجتماعية المكفولة.

الكلمات المفتاحية: الأمن المائي–الأمن القومي – الضمانات الدستورية – المحددات القانونية.

مقدمة:

يعتبر الأمن المائى المصرى محور السياسة الخارجية المصرية خاصة فى الفترة ما بعد عام 2011، منذ أن شرعت إثيوبيا فى إجراءات بناء سد النهضة والذي أصبح محور العديد من التساؤلات من قبل العديد من دول المنطقة ودول حوض النيل، حيث شهدت العلاقات المصرية الإثيوبية توتراً كبيراً، خاصة مع التعنت والتصعيد الإثيوبى الذي لامبرر له، وعلى صعيد آخر حدثت بعض التطورات الهامة فيما يخص استخدام المياه فى حوض النيل. سعت دول الحوض إلى التعاون الجماعى بهدف تحقيق التنمية المستدامة من خلال الانتفاع المنصف والمعقول لمياه النيل. حيث كان من المقرر أن تتحول إلى إطار دائم للتعاون فيما يعرف بمفوضية حوض النيل، ومع تصاعد مطالب بعض دول المنابع على رأسهم إثيوبيا وكينيا وتنزانيا على حقهم فى استخدام مياه النيل، وذلك دون الالتزام بالاتفاقيات القديمة منذ العهد الاستعمارى،وشروع تلك الدول لإقامة سلسة من المشروعات المائية على نهر النيل دون الالتزام بمبدأ الإخطار المسبق لدولتى المجرى والمصب (مصر والسودان)[1].

لقد أصبح مفهوم الأمن المائي، أو الأمن القومي المائي أحد أبعاد الأمن القومي لما يمثله من أهمية فى التنمية الشاملة وأمن الدولة، ويعرف الأمن المائي على أنه "المحافظة على الموارد المائية المتوافرة، واستخدامها فى الشرب والري والصناعة"، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها، ورفع طاقات استثمارها، لتأمين التوازن بين الموارد المائية المقامة والطلب المتزايد عليها [2]، وتأتي أهمية الأمن المائي كأحد المرتكزات الأساسية والهامة للحفاظ على الأمن القومي للدول، لما له من أبعاد استراتيجية وسياسية وفنية وأمنية وقانونية هامة تؤثر تأثيرًا كبيرًا على قوة الدولة.

[1]على صبحي قنصوة، المطالب الإثيوبية فى مياه النيل وأثرها على الامن المائى المصرى، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2020، ص2.

[2]مي غيث، أزمة سد النهضة والأمن المائي المصري، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2013، ص 3، على الموقع الإلكتروني:

http://www.acrseg.org/2240/bcrawl

مشكلة البحث:

يشكل حق المواطن فى نصيب عادل من المياه جزء من حق أوسع هو الحق فى الحياة، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية هى واجب وإلزام على الدولة، لذلك فقد نص الدستور المصري الجديد الذي تم إقراره فى يناير 2014 على الحقوق البيئية، حيث نص فى ديباجته على أن "مصر هبة للنيل للمصريين"، وتنص المادة (32) [1] منه على أن "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة"، وتلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها، كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي فى هذا المجال، وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما قد يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون [2]، ولكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتظم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها والإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة [3].

ومن هنا يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الأطر القانونية والتشريعية للأمن المائي فى مصر؟، ويتفرع من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية:

1- ماهية الأمن القومي وعلاقته بالأمن المائي؟
2- ما هو الإطار القانوني الحاكم للأمن المائي المصري؟
3- ما هى الضمانات الدستورية للحق فى الأمن المائي؟

هدف البحث:

يهدف البحث في التعرف على الإطار القانونى والتشريعى للأمن المائي فى مصر ،**وينبثق من هذا الهدف عدة أهداف فرعية:**

1- تحديد مفهوم الأمن القومي وعلاقته بالأمن المائي.
2- توضيح الإطار القانوني الحاكم للأمن المائي المصري.

---

[1] دستور جمهورية مصر العربية، (2014)، المادة (32).
[2] دستور جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، المادة (44).
[3] دستور جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، المادة (46).

3- تحديد الضمانات الدستورية للحق فى الأمن المائي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية تحقيق الأمن المائي في مصر، وهنايتم التعرف على الأمن المائي في البيئة التشريعية، وكذلك الخطة الوطنية للتنمية المستدامة فى مصر، وجهود الدولة للحفاظ على الموارد المائية ضمن الخطة الوطنية 2030، وتناول تنمية الموارد المائية التقليدية والغير التقليدية، وتحسين نوعية المياه (تقليل التلوث).

خطة البحث: من أجل تحقيق هدف البحث تم تقسيمه على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الأمن القومي وعلاقته بالأمن المائي.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والضمانات الدستورية للأمن المائي المصري.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القومي وعلاقته بالأمن المائي.

تمهيد:

أصبح للأمن القومي فى ظل الوضع الدولي الراهن أبعاد كثيرة ومتعددة منها ما هو سياسي والذي يتم التركيز فيه على حماية الكيان السياسي للدولة والدفاع عنه، ولقد اتسع مفهوم الأمن القومي والذي لم يعد قاصرًا على الجوانب العسكرية فقط، بل امتد ليشمل الأمن الغذائي المائي، مما دعا إلى ظهور مفهوم الأمن المائي والأمن القومي المائي باعتباره أحد أبعاد الأمن القومي لما يمثله من أهمية فى التنمية وأمن الدولة.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القومي:

يمكن القول بأنه ليس هناك ثمة اجماع حول المقصود بالأمن القومي، فقد تعددت التعريفات بشأنه بحسب الزاوية التي ينظر بها لهذا المصطلح ، ولهذا سوف يتم تعرف الأمن أولا لغة واصطلاحا ومن ثم تعرف الأمن القومي بعد ذلك على النحو التالي:

- **تعريف الأمن القومي اصطلاحا National Security:**

هناك العديد من الاتجاهات لتعريف الأمن القومي تختلف وفقا للزاوية التي ينظر بها إلى هذا المصطلح ويمكن اجمالها في اتجاهين رئيسيين، أولهما الاتجاه الضيق في تعريف الأمن القومي وثانيهما الاتجاه الواسع في تناول هذا المفهوم فيما يتعلق بالاتجاه الأول الذي يأخذ بالمفهوم الضيق، حيث اقتصر تعريفه للأمن القومي بدلالة الجانب العسكري فقط، إذ تعرفه دائرة معارف العلوم الاجتماعية The encyclopaedia of Social Sciences بقدرة الدولة على حماية قيمها

من التهديدات الخارجية[1]، وفي ذات الاتجاه يعرف أيضا بأنه يساهم في حماية وحدة الإقليم ومؤسساته[2].

يمكن تعريف الأمن القومي [3] وفقا للمفهوم الواسع حيث ينظر إليه على أنه أعم وأوسع من مجرد الاقتصار على جانب واحد محدد، فهو يتضمن الأبعاد الاقتصادية والدبلوماسية والاجتماعية، بالإضافة إلى البعد العسكري فيعرف على أنه مدى غياب التهديدات الموجهة للقيم المكتسبة ، ويشير بمعناه الذاتي إلى غياب الخوف من أن تتعرض تلك القيم إلى هجوم[4].

كما يعرف بأنه قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي يرونها معادية، فالحد الأدنى للأمن هو البقاء، لكنه أيضا إلى حد معقول سلسلة من الاهتمامات الجوهرية حول شروط حماية هذا الوجود [5].

كما يعرف بأنه "ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف خلق الظروف المواتية لحماية القيم الحيوية [6]، ويعرف أيضا بأنه أية تصرفات يسعى المجتمع– عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء[7]، وكذلك يمكن تعريف الأمن القومي بأنه جملة المبادئ والقيم والأهداف الوظيفية

---

[1] أمين هويدي، العشرة والأمن في الشرق الأوسط وتأثيرها على التنمية الديمقراطية، القاهرة، دار الشرق، ١٩٩٤، ص ٥٠. وعمر عبد الله كامل، الأمن العرب من منظور اقتصادي "أعمال ندوة الأمن العربي: التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، في الفترة من 9 إلى ١١/١/١٩٩٦، باريس، فرنسا، مركز الدراسات العربي – الأوروبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٨٤

[2] Shah Tarzi, The Dilemma of Collective Security, A Theoretical Critique, international Relatio, Vol.13, No. 6,1997,p 46.

[3] وعلى الرغم من أن مصطلح الأمن القومي قد شاع بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن جذوره تعود إلى القرن السابع عشر، وبخاصة بعد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ التي أسست لولادة الدولة القومية أو الدولة – الأمة Nation - State وشكلت حقبة الحرب الباردة الإطار والمناخ اللذين تحركت فيهما محاولات صياغة مقاربات نظرية وأطر مؤسساتية وصولاً إلى استخدام تعبير "استراتيجية الأمن القومي"، وسادت مصطلحات الحرب الباردة مثل الاحتواء والردع والتوازن والتعايش السلمي كعناوين بارزة في هذه المقاربات بهدف تحقيق الأمن والسلم وتجنب الحروب المدمرة التي شهدها النصف الأول من القرن العشرين.

[4] Arnold Wolfers, Discord and collaboration, Essays on International Politics Baltimore, John Hopkins University Press, 1962, P.150.

[5] على عبد العزيز الياسري الأمن القومي العراقي الأبعاد الفكرية السياسية لاستراتيجية الأمن القومي في العراق، بلا ناشر، ٢٠١٠، ص 55.

[6] Frank Trager and Philip Kronenberg (eds.), National Security and American Society, Kansas University Press, Kansas 1973, p35-36.

[7] Henry Kissinger, Nuclear Weapons and Foreign Policy, Wild Field and Nicholson, London ,1969, p 4.

والسياسيات العملية المتعلقة بتأمين وجود الدولة، وسلامة أركانها ومقومات استمرارها واستقرارها، وتلبية احتياجاتها وضمان قيمها ومصالحها الحيوية، وحمايتها من الأخطار القائمة والمحتملة داخليا وخارجيا مع مراعاة المتغيرات البيئية الداخلية والإقليمية والدولية[1].

الفرع الثاني: المحددات القانونية للحق فى الأمن المائي المصري:

لا ينفصل مفهوم الأمن المائي عن مفهوم الأمن القومي، حيث تعددت الاتجاهات التي سعت لتوضيح ماهية الأمن القومي، فهناك من يوسع من المفهوم ليشمل الأبعاد غير العسكرية، أي الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وبمعنى أدق يشمل الأبعاد التنموية إلى جانب الأبعاد العسكرية، وهناك من يقصره فقط على الأبعاد العسكرية. إلا أنه وبصرف النظر عن الاتجاهات والآراء المختلفة في ذلك الصدد، يمكن تعريف الأمن القومي لدولة بأنه "الإجراءات التي تتخذها تلك الدولة للحفاظ على كيانها، ومصالحها في الحاضر والمستقبل، مع مراعاة المتغيرات الدولية[2]، ولذلك سوف نتناول مفهوم الأمن المائي على النحو التالي:

مفهوم الأمن المائي:

ويعد أمن المياه هو جزء لا يتجزأ من المفهوم الشامل للأمن الإنساني، كما أنه يعد أحد الركائز الأساسية للأمن القومي لأي دولة، فالماء عنصر حيوي وأساسي لحياة الإنسان والكائنات الحية، يحتل أهمية قصوى للتنمية الاقتصادية في جميع أنواعها ومجالاتها، ومن ثم كان الاهتمام بتوفير الموارد المائية وتطويرها والمحافظة عليها من أهم ما تسعى إليه الدول الحديثة، ضمانا لاستقرارها وبقائها واستمرار مسيرتها نحو التنمية الشاملة.

وعرف تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام ٢٠٠٦ الأمن المائي بأنه "الحرص على أن يكون لدى كل شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب، حتى يتمكن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة والقدرة على الإنتاج، مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الايكولوجية التي توفر المياه وتعتمد عليها في نفس الوقت،

---

[1] على عباس مراد، مشكلات الأمن القومي "أنموذج تحليل مقترح ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٥، ص ٣٥.

[2] ممدوح كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٨.

عندما لا تتوفر تلك الظروف أو عندما ينقطع السبيل للحصول على المياه، يواجه البشر مخاطر كبيرة تتعلق بالأمن البشري ترجع إلى اعتلال الصحة وانقطاع سبل المعيشة"[1].

كما يعرف الأمن المائي بقدرة المجتمع وإطاره النظامي لدولة على مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية بما يؤدي إلى المحافظة على كيانه وهويته وإقليمه وموارده وتماسكه وتطوره وحرية إدارته، ونعني بالأمن المائي أيضا مجموعة الترتيبات والإجراءات التي تقوم بها دولة ما للمحافظة على مواردها المائية [2].

وقد يعرف الأمن المائي بالحق في المياه. عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الحق في الماء بأن تُتاح لكل شخص مصدر للمياه؛ ويشترط في هذه الأخيرة (المياه) أن تكون مأمونة، وبالقدر الكافي، وبالسعر المناسب؛ حتّى يتمكن الشخص من العيش حياة صحية وكريمة ومنتجة، لكن مع الحفاظ في الوقت على النُّظم الإيكولوجية المساعدة على إعادة انتاج المياه[3].

وفي نفس السياق عرّفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة الحق في الماء بأنه حق كل فرد في : الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة ماليا لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية" [4].

---

[1] تقرير التنمية البشرية، لعام ٢٠٠٦، ص ٣.

- Andrej Zwitter, Human Security, Law and the Prevention of Terrorism, Simultaneously Published in the USA and Canada, Rutledge, First Published 2011. P 101- 103.
- Grey, D & Sadoff, CW, 2007. Sink or swim: Water security for growth and development. World Bank, Washington DC

[2] مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣، ص ٢ ، مجدي صبحين دراسات استراتيجية، مشكلة المياه في المنطقة والمفاوضات متعددة الأطراف، ١٩٩٢، ص ١٤٤.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «ما هو أبعد من الندرة : القوة والفقر وأزمة المياه العالمية»، تقرير التنمية الإنسانية ٢٠٠٦،، ص٣.

[4] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسانOU HABITAT ، منظمة الصحة العالمية" :الحق في المياه"، صحيفة الوقائع رقم ٣٥ ، الأمم المتحدة، جنيف، سبتمبر ٢٠١٢، ص١.

ويمكن تحديد الأمن المائي على أنه قدرة السكان على حماية الوصول المستدام إلى كميات كافية ومقبولة لنوعية المياه للحفاظ على سبل العيش ورفاهية الإنسان، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وضمان الحماية من التلوث الناجم عن المياه والكوارث المتعلقة بالمياه؛ والحفاظ على النظم البيئية

وعلى النقيض من الأمن المائي يظهر العجز المائي والذي يقصد به نقص في امدادات المياه ذات النوعية المقبولة ومستويات منخفضة من الإمداد المائي، في مكان محدد ووقت معين عن مستويات الإمداد المطلوب كنتيجة لعدم كفاية الموارد المائية، والافتقار إلى البنية التحتية أو سوء صيانتها، أو المستويات المنخفضة للموارد المائية نتيجة للاختلافات السنوية أو الموسمية في المناخ[1].

من خلال استعراض تلك التعاريف، يمكن أن نعرف الأمن المائي بأنه تحقيق التوازن كما ونوعا زمانا ومكانا، بين الموارد المائية المتاحة والاحتياجات المائية المختلفة في الحاضر والمستقبل. وهو ما يعني أن حالة الأمن المائي لأي دولة من الدول، وفي أي فترة زمنية معينة، يعد ضرورة للحفاظ على حياة مواطنيها وصون كرامتهم ولتحقيق التنمية المستدامة التي تلبي طموحاتهم الوطنية.

يلعب القانون دورًا هامًا في تنظيم المجتمع وتحديد الحقوق والواجبات والحفاظ على استقرار المجتمع من خلال مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، إلا أن الحق في الأمن المائي لم تنص عليه القوانين بشكل صريح، حيث أنه حق مركب وجامع بين مفهوم الحق ومفهوم الأمن الإنساني[2].

يحكم قطاع المياه في مصر العديد من قوانين التي تتعلق بإدارة مصادر المياه، وعلى وجه الخصوص في مجال حماية البيئة وتشمل على سبيل المثال القانون رقم (٩٦) لعام ١٩٥٠ المتعلق

[1]تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن المياه التكيف مع ندرة المياه "إطار عمل من أجل الزراعة والأمن الغذائي، ٢٠١٣، ص ٦ ، محمد سالمان طايع الصراع الدولي على المياه: بيئة حوض النيل، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ٢٠٠٧، ص ٢٩.

[2]Akram, A.A,. Is a surface-water market physically feasible in Pakistan's Indus Basin Irrigation System? Water International,2013

بالتخلص من مياه الصرف الصحي في شبكة المجاريالعامة، والقانون رقم (٤٨) لعام ١٩٨٢[1] المتعلق بحماية نهر النيل ومجاري المياه من التلوث. كما أن هناك قوانين أخرى تتعلق بالري والصرف كالقانون رقم (١٢) لعام ١٩٨٤ للري والصرف، والقانون رقم (٢١٣) لعام ١٩٩٤ المتعلق بتنظيم الإدارة مستفيداً من التطور في أنظمة الري، وإنشاء اتحاد جمعيات مستخدمي المياه [2].

وبالمثل فقد تم تطوير مسودة قانون للمياه من قبل اللجنة العليا للمياه تحت مسؤولية وزارة الإسكان والمرافق والتنمية الحضرية حيث يتيح القانون الجديد للهيئة المصرية لتنظيم قطاع المياه والصرف الصحي القدرة على الترخيص ومراقبة أداء المرافق، ووضع التعريفة، ومشاركة متلقي الخدمة جرت موافقة الوزير على المسودة النهائية للقانون عام ٢٠٠٩ وأرسل إلى رئاسة الوزراء للموافقة عليه قبل إرساله إلى مجلس الشعب لإقراره. هناك أيضاً تشريعات وسياسات جديدة قيد الإعداد في مجال الحكم المحلي وإصلاح التنظيم، إلا أنها ليس لها نتائج واضحة على مشاركة القطاع الخاص في البنية التحتية لقطاع المياه[3].

بنظرة فاحصة لأطر السياسة والتشريعات، يتبين أن هناك تركيز على المشاركة واللامركزية، كما أن الإصلاحات الجديدة تشجع مشاركة المجتمع في الأمور البيئية، وتدعم التغيرات المؤسسية دور أصحاب المصلحة في كل من القطاعين العام والخاص. وما زالت المهام التنظيمية تنقصها القدرات المناسبة، والإرادة السياسية والوظائف التي يتوجب إنشاؤها.

تعمل الحكومة المصرية حاليا على أهم جزء من الإطار التشريعي وهو قانون المياه. وتجيب المبادئ في هذا التشريع الجديد لخدمات المياه والصرف الصحي على أمور التعريفة التي تضمن استرداد التكلفة، ومشاركة أصحاب المصلحة ومتلقي الخدمة، وتقوية الجهاز التنظيمي، وتشجيع التنافس الشريف، والاستدامة وقابلية النمو لخدمات المرافق مالياً وفنياً وفيما عدا ذلك، تمكين المرافق من تأمين التمويل الرأسمالي. وفي موضوع مشاركة القطاع الخاص، فإن الإطار التشريعي

---

[1] تم تعديل هذا القانون بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن نهر النيل والمجاري المائية.

[2] قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ ، بتعديل بعض أحكام قانون الري والصرف المادة (٧١) والتي تنص على ..."كما يتضمن تنظيما لأسلوب الإدارة والانتفاع بنظم الري المتطور بما في ذلك إنشاء اتحادات مستخدمي المياه ذات الصفة الاعتبارية...."

[3] Mashhood Ahamad Khan and Arsalan Mujahid Ghouri, Environmental Pollution : Its Effects on Life and its Remedies, Journal of Arts, Science & Commerce, Vol.II, Issue 2,2011

الجديد يسمح بالاستثمارات الخاصة، رغم أن بعض البنود في القانون تضع مخاطر عالية على المستثمر حيث أنها تمكّن الحكومة من إجراء تغييرات أحادية الجانب على العقد مع المستثمر يمكن أن تؤثر على جدوى الاستثمار[1].

المطلب الثاني:الإطار القانوني والضمانات الدستورية للأمن المائي المصري:

تمهيد:

من منظور الأمن الإنساني الذي يساعد على تحقيق الإنتفاع الفعلي للحق فى الأمن المائي، هناك مجموعة من المحددات التي تحقق الشروط الضرورية للوصول بالفرد إلى مستوى الإنتفاع والإشباع، حيث لا يمكن الحديث عن الحق فى الأمن المائي، إلا من خلال خلق الشروط البيئية والسياسية والمؤسسية والاقتصادية والإجتماعية والقانونية، التي تضمن استمرار تمتع الإنسان بهذا الحق، وتحقيق كرامته وبقائه من خلال بناء نسق تنظيمي مؤسساتي وقانوني، يضمن تمتع الإنسان بهذا الحق، وعلى ذلك فإن عند الحديث عن الأمن المائي كحق لابد من توفر مجموعة من المرتكزات، إن صح التعبير، للمطالبة بالحق فى الأمن المائي.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية للحق فى الأمن المائي:

فى البداية يجب الإشارة إلى مفهوم الدستور، حيث يعد الوثيقة التي تحتوي على القواعد الأساسية في الدولة، والتي تحدد شكلها ونوع الحكومة والسلطات العامة وعلاقتها ببعضها البعض، وحقوق وحريات الأفراد [2]، وهو أسمى وأكثر ثباتا من القوانين العادية وهو ضروري لحماية حقوق الأفراد، كما أنه يحدد المرجعيات القانونية والتشريعية للدولة والأسس العامة لنظام الحكم والنظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية فيها. أما الدسترة فهي إدماج أو النص على حق من حقوق الإنسان بصفة عامة في الدستور ذاته بدلا من التشريعات العادية، باعتبار أن الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة، وتعد الدسترة مؤشرا من مؤشرات الديمقراطية في الدولة وبشكل عام يعد الحق في الأمن المائي حقا ضمنيا، حيث يمكن تلمس هذا الحق في سياق الاحكام الدستورية المتعلقة بالحق في الحياة والصحة والكرامة الإنسانية والحق في الغذاء ومعظم حقوق الإنسان.

([1])Andrej Zwitter, Human Security, Law and the Prevention of Terrorism, simultaneously Published in the USA and Canada, Rutledge, First Published 2011. P 101- 103.

[2]Oliver Duhamel, Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques, Editions Du Seuil, Fevrier 2009, p 24.

توفر عدة دساتير الحماية للحق في المياه أو تنص على المسؤولية العامة للدولة عن ضمان سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع [1].

وقد وقعت مصر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وهي بذلك ملزمة بالوفاء بكل تلك الحقوق التي يشملها العهد بما في ذلك الحق في المياه. تم ذكر تقديم الخدمات العامة للمرة الأولى في دستور ١٩٧١. وتضمن المادة ١٦ من ذلك الدستور التزام الدولة بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية ورفع مستوى المعيشة في القرى. إلا أنه قد تم إلغاء تلك المادة من دساتير ٢٠١٢ و ٢٠١٤. وقد ورد في المادة ٧٩ من دستور مصر الذي تمت صياغته في ٢٠١٤ أن: "لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف وماء نظيف. ورغم أن هذه المادة تعترف بالحق في المياه النظيفة، فإنها لا ترغم الدولة على الالتزام بتقديم المياه النظيفة لمواطنيها. من جهة أخرى، فإن المادة ٤٥ تلزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية وتحظر التعدي عليها أو تلويث الموارد المائي[2]، تعالج المادتان ١٧٦ و ١٧٧ من دستور مصر طرق تقديم الخدمات على المستوى المحلي. تنص المادة ١٧٦ على أن القانون ينظم "وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية والنهوض بها وحسن إدارتها بينما تلزم المادة 177 الدولة بضمان التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد (بين الوحدات المحلية)". أما المادة ٨٣ فتركز على احتياجات الجماعات الخاصة، وتلزم الدولة "بأن تراعى في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين ورد ذكر إدارة الخدمات العامة أيضا في المادة ١٧١ التي تعطى رئيس الوزراء سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء".

لا يعالج الدستور المصري مسائل إتاحة وكفاية ومستوى وسعر الخدمات المحلية والحضرية، وهي أمور حيوية لضمان أن تلك الخدمات تفي بغرضها الاجتماعي. ومازال أمام الدستور شوط طويل لابد أن يقطعه حتى يعالج بشكل سليم مسألة تقديم المياه والخدمات المحلية والحضرية ويفي بذلك بالتزام الدولة الاجتماعي تجاه الشعب.

---

[1] تقرير منظمة الصحة العالمية، الحق في المياه، ص ٢.

[2] دستور جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، المواد ٧٩، ٤٥.

الفرع الثاني: ضمانة القضاء وسيادة القانون للحق فى الأمن المائي:

ويعد الحق في الأمن المائي بعد الاعتراف به وتكريسه دستوريا عديم الجدوى والأثر ما لم يكن من الممكن المطالبة به، فمن تنتهك حقوقهم يجب أن يكون من حقهم اللجوء إلى القضاء الذي يمكنهم من الحصول عليه والتعويض في حالة عدم مراعاة حقهم، فلا يستطيع أصحاب الحقوق ومنها الحق في الأمن المائي مساءلة المسئولين عن ضمان حقهم في الأمن المائي إلا بوجود قضاء عادل ومستقل ونزيه ونافذ الأحكام، وكذلك مؤسسات جديرة بالثقة ونظام قانوني يهتم بحق الإنسان في الأمن المائي، وبقدر تزايد مشاكل المياه تزداد الحاجة إلى إطار قانوني مائي شامل، وبالرغم من أن عملية تقنين السياسة المائية وضبطها قد يحتاج إلى وقت فإن مشكلة غياب التشريع بل غياب الإرادة السياسية تعد هي المشكلة الأكبر، ويمكن حصر متطلبات التشريع المائي فيما يلي:

- أن يؤسس لسياسة قومية لموارد الماء تتكامل مع مختلف القطاعات والمساهمين، وتؤكد على الأولوية الاجتماعية للمتطلبات الأساسية للإنسان ولحماية النظام البيئي. ينظم طرق الوصول للمياه، وطرق الاستثمار الخاص والعام والمشاركة المجتمعية في إدارة المياه.
- يقدم مقترح يوازن بين تنمية الموارد الاقتصادية وحماية نوعية المياه والنظام البيئي وغيرها من المنافع التي تعود على المواطنين.
- يضمن قرارات تنموية مبنية على أساس الكفاءة وتقويم بيئي واجتماعي سليم.
- يضمن استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال حماية الموارد المائية [1].

فدولة الحق والقانون هي التي تشكل التوازن بين ضروريات السلطة من جهة وضمانات الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى، وتأمين الحقوق العامة، والحق في الأمن المائي خاصة للأفراد في مواجهة الإدارة [2]، حيث يخضع الجميع لنفس القواعدالقانونية وسلطة قضائية عادلة ونزيهة ومستقلة، بعيدا عن سياسة الهيمنة والإقصاء والتعسف والفساد والقهر واحتكار الدولة والقوانين لخدمة المصالح الخاصة [3].

---

[1]مبروك غضبان . &د. در غال سوسن التجاذبات النظرية لتحقيق استدامة المياه، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد ٤، ٢٠١٥، ص ٢١.

[2]هادي حسين، دولة الرفاه العربية من القمع إلى الرعاية مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٨، ٢٠٠١، ص ٤.

[3]هادي حسين، المرجع السابق، ص 17-21.

إن أهمية استقلال القضاء توازي أهمية حقوق الإنسان وسيادة القانون التي ينبغي على المحاكم حمايتها كأحد العناصر الأساسية للديمقراطية الدستورية، وتعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن القضاء هو الضامن الأول لحقوق الإنسان في النظام الديمقراطي، وكذلك ينبغي على القضاء أن يضمن سيادة القانون من خلال التأكيد من تماشي ممارسة الفروع التنفيذية والإدارية في الحكومة مع القوانين الصادرة سابقا ومع الحقوق ومع الدستور، وحتى يتم تحقيق كل ما سبق ينبغي أن تتمتع المحاكم باستقلال قضائي[1].

ينشأ الحق في المساواة أمام القضاء من نص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الناس جميعا سواء امام القضاء. وهذا يتطلب وجود محاكم وهياكل قضائية تتسم بالاستقلالية والنزاهة ومزودة بهيكل مؤسسي ومالي كاف لتمكينه من إجراء محاكمات عادلة كما أنه يجب أن تكون مؤهلة للرد على انتهاكات الحق في الأمن المائي قيد النظر وتنفيذ الأحكام الصادر بشأنها. ففي جنوب أفريقيا بجنوب العاصمة وجدت المحكمة أن انقطاع امتدادات المياه من شأنه أن يشكل أول وهلة انتهاكا من طرف الدولة لواجب احترام الحق في الحصول على المياه، وحكمت المحكمة لصالح السكان على أساس أن البلدية لم تثبت أن لها أسباب وجيهة لقطع امدادات المياه كما أن المياه لم تصرف وفق إجراءات عادلة [2].

ولقد اعترف دستور مصر لسنة ٢٠١٤ في المادة ١٨٤[3] على "أن السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم..."، وكذلك نص دستور المغرب في المادة (١٠٧) [4] على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة.

الفرع الثالث: أساس التفاوض فى القانون الدولي كآلية لتسوية المنازعات المائية:

من بين المباديء السليمة هو حفاظ الدول على السلم والتعاون فيما بينها، تسوية منازعاتها بالطرق السليمة، ويبقي التفاوض هو الوظيفة الأساسية أو المحورية للدبلوماسية، إذا جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1899، 1907، التي نصت على ضرورة التسوية السليمة للمنازعات الدولية، وهو ما

[1] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣، عدد 32.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، الدورة ١٥ ، البند 3، من جدول الأعمال "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"، ص ١٨.

[3] دستور جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، المادة ١٨٤.

[4] دستور المغرب، 2011، المادة ١٠٧.

يتفق مع تلك المباديء التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام 1961، التي حثت الدول الأعضاء على تسوية المنازعات بالطرق السليمة، معتبرة أن ذلك دليل علمي على إعمال مبدأ حسن الجوار.

ليس هذا فحسب، بل ورد اللجوء إلى التفاوض لتسوية المنازات كإحدي الطرق السليمة فى إعلان مانيلا فى نوفمبر 1982، الذي أكد على ضرورة التزام الدول باللجوء إلى الطرق السليمة لتسوية المنازعات الدولية، إذ يعد الإتزام بالتفاوض هو الخطوة الأولي نحو التسوية السليمة للمنازعات الدولية [1]، كما نصت عليه المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت على ضرورة أن تؤدي الدول الأعضاء بحسن نية التزاماتها المنصوص عليها فى هذا الميثاق.

وتواترت نصوص المواثيق الدولية على ضرورة التسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال الوسائل السلمية المختلفة، إذ تم النص علي هذه الآلية في تنص المادة 8 من اتفاقية عام ١٩٩٧ علي ضرورة المساوة في السيادة بين الدول بقصد تحقيق الاستخدام الأمثل للمجرى المائي الدولى، وفى مبادرة حوض النيل لعام ١٩٩٩، التي تمثل الآلية الحالية التي تجمع كل دول حوض النيل تحت مظلة واحدة، تقوم علي مبدأين أساسيين، هما تحقيق المنفعة للجميع، وعدم الإضرار بأي دولة من دول نهر النيل نتيجة هذا الاستخدام[2]، هي المبادئ التي نصت عليها قواعد برلين لعام ٢٠٠٤ بشأن تحديد النصيب العادل والمعقول من المياه إلي قواعدهلسنكي لعام ١٩٦٦، ومن أهمها الاستخدامات القائمة، وهو ما يشكل أساساً يمكن لمصر الاستناد إليه في حماية حقوقها وحصتها التاريخية في النهر [3].

علاوة على المواثيق الدولية التى تحيل إلى التفاوض لتسوية المنازعات الدولية، نجد أن المبدأ العاشر من إعلان المبادئ المبرم في مارس 2015 بين كل من مصر والسودان وأثيوبيا، قد وضع آلية لتسوية المنازعات، نصت على تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النوايا، وإذا لم تنجح الأطراف في حل الخلاف من خلال المفاوضات أو المشاورات فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق

[1] Laila Chourkoune, La negociation diplomatique dans le cadre du reglement pacificque des differends, Hypotheses , 14, 2001, p.153.

[2] مفيد شهاب: جوانب قانونية في موضوع السد الأثيوبي، مجلة أوراق الشرق الأوسط، ع(63)، إبريل – يونيو 2014، ص٧٩.

[3] مفيد شهاب جوانب قانونية في موضوع السد الأثيوبي، المرجع السابق، ص 80.

أو الوساطة، أو إحالة الأمر لعناية رؤساء الدول رئيس الحكومة "، ورأي البعض أن نص المبدأ العاشر من إعلان المبادئ علي اللجوء إلي التفاوض لحل الخلافات الناشئة عن تفسير وتطبيق هذا الإتفاق يرجع إلى طبيعة التفاوض، بإعتبارها أبسط وسائل التسوية السلمية للمنازعات، إذ أن أطراف النزاع هم من يتولون إدارتها، وأن الحل ناتج عن إرادة تلك الأطراف، ولا يشعرون بأن هذا الحل مفروض عليهم من جانب طرف من الأطراف، كما أن المفاوضات يمكن أن تجري جنباً إلى جنب مع الطرق الأخري لتسوية المنازعات، مثل الوساطة والمساعي الحميدة [1].

الفرع الرابع: الإطار القانوني الحاكم للأمن المائي المصري:

يعتمد الأمن المائى المصرى – وكما سبق توضيح ذلك – على مياه النيل بصفة أساسية ويعتبر نهر النيل من الأنهار الدولية القادمة من خارج الوطن العربى من دول الجوار الجغرافي مثله مثل نهر الفرات ودجلة والسنغال وجوبا وشيلى وتعانى مصر خاصة والعرب عموما من مشكلة قانونية متعلقة بمفهوم النهر الدولى والأحواض المائية الدولية لأن 60% من مواردهم المائية الجارية مرتبطة بالمفاهيم القانونية للأنهار الدولية، والجدير بالذكر أنه في عام 1997 وعند عقد اتفاقية استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[2]، قد ظهر مجموعة من الآراء الفقهية المتضاربة فيما يتعلق بالأنهار الدولية وحقوق الافادة منها وهي:

1. **نظرية حق السيادة الاقليمية المطلقة المستمدة من القانون الرومانى** وهى تقضى بأن لكل دولة الحق في استخدام المياه أو أى مورد بحسب قسمتها دخل حدودها دون قيد أو شرط ولا تسأل عن تكوينها واستفسارها أو أن تدعها نهرى المجرى الأدنى بأى كمية أو نوعية[3].
2. **نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة (التكامل الاقتصادى)** يقوم مفهوم هذه النظرية على وحدة حوض النهر من طبيعة حتى حصة والنظر إليه كوحدة إقليمية واحدة بغض النظر عن الوحدات السياحية فى الحوض المائي، ومن ثم ليس من حق أى دولة التصرف في النهر، بل لابد من مراعاة حقوق الدول المشتركة في الحوض[4].

---

[1] محمد مصطفي يونس: القانون الدولي العام، دار النصر للتوزيع والنشر، ١٩٩٧، ص ٣٥٠.

[2] إبراهيم أحمد سعيد، تحديات الأمن المائي العربي، مجلة جامعة دمشق، مج(31)، ع1+2، 2015، ص 512.

[3] صلاح عامر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية فى الأغراض الملاحية الموقع الإلكتروني لجريدة الأهرام الرقمي، 2004، ص 17.

[4] بيار روجرز بيتر ليدون نرمين شوقي جلال، المياه فى العالم العربي، آفاق واحتمالات المستقبل أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1997، ص 512.

3. **نظريــة الســيادة الإقليميــة المحــددة:** إذ يحـق للدولـة التـى يجـرى فـى أراضـيها نهـر دولـى أو شـاطئ نهـر دولــى الإفــادة مــن ميــاه النهــر دون أن تضــر بحقــوق الــدول الأخــرى أو يعــرض مصــالح جيرانها للخطر، أو يمنعهم من الإفادة الملائمة من المياه المتدفقة عبر أراضيها[1].

وقد أخذت معظم المعاهدات الدولية بالرأى الثالث وقد ظهر واضحاً في[2]:

- بيان استوكهولم في عام ١٩٦١.
- قواعد هلسنكى لاستخدام المياه ١٩٦٦.
- إعلان ريودي جانيرو ١٩٩٢.
- لجنة القانون الدولى ١٩٩٤.

ولكـن الـدول التـي لهـا علاقـة بالميـاه العربيـة فـى حـوض النيـل والفـرات ودجلـة لـم تأخـذ بهـذا الـرأى ولا تعتـرف بـه، ومـن هنـا أن إحتمـالات التـوتر والحـروب قائمـة، ونظـرا للأهميـة التـي يتمتـع بهـا نهـر النيـل للأمـن المـائي والقـومى المصـرى، يحكـم العلاقـة بـين مصـر ودول حـوض النيـل مجموعـة مـن الإتفاقـات لتنظـيم إسـتخدام ميـاه نهـر النيـل والحفـاظ علـى حقـوق مصـر التاريخيـة فـي ميـاه النهـر، وبـالرغم أن الكثيـر مـن هـذه المعاهـدات قـد وقـع فـي فتـرات الإحـتلال إلا أن القـانون الـدولي يعتـرف بسـريانها، وفقـا لقواعـد قـانون التـوارث بـين الـدول حيـث أن هـذه المعاهـدات لـم تـأت بمبـادىء قانونيـة جديـدة، تخـالف القواعـد العامـة الحاكمـة للنظـام القـانوني للأنهـار الدوليـة، وإنمـا أكـدت علـى المبـادىء التــي ســبق للفقــه والعــرف الــدوليين العمــل بهــا كمبــدأ: الإعتــراف بــالحقوق التاريخيــة المكتســبة ووجــوب التعـاون والتشـاور والإخطـار المسـبق. ووتتنـوع الإتفاقـات المنظمـة للعلاقـات بـين دول حـوض النيـل فقـد عقدت إتفاقيات بين دول الهضبة الإثيوبية وكلا من بريطانيا وايطاليا، ومنها[3]:

---

[1] تبني جمعية القانون الدولي فى المؤتمر 47 فى عام 1956، مفهوم الحوض الهيدروغرافي للنهر.

[2] Stephen C. McCaffrey, Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, document A/CN.4/406 ;2*, yearbook of the international law commission 1987, p28.

[3] International Law Association, Commentary on Article57 Of the Berlin Rules of 2004 Berlin Conference (2004) pdf،p47 .on web site

http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA_Berlin_Rules-2004 .pdf , Date of access: 2016 /08 /15

- بروتوكول روما ١٨٩١ بين بريطانيا و إيطاليا و الذي نصت المادة الثالثة منه على تعهد إيطاليا بألا تقيم على نهر عطبرة أية إنشاءات للرى من شأنها التأثير على كمية مياه نهر عطبرة التي تصب في نهر النيل.
- إتفاقية أديس أبابا ١٩٠٢ بين بريطانيا وأثيوبيا وا إيطاليا وأثيوبيا والتي يتعهد بموجبها ملك الحبشة بألا ينشىء لى النيل الأزرق أية أعمال تعطل سريان المياه لنهر النيل إلا بالإتفاق مع حكومة بريطانيا.
- المذكرات المتبادلة بين بريطانيا وايطاليا في ديسمبر ١٩٢٥ وفي هذه المذكرات تعترف الحكومة الإيطالية بالحقوق المائية التاريخية والمكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والأبيض وتلتزم بعدم إقامة أى منشآت في إقليم أعالى تلك الأنهار من شأنها التأثير على كمية المياه التي تحملها هذه الأنهار إلى مياه النيل.
- إتفاق القاهرة ١٩٩٣ والذي وقع بين الرئيسين المصرى والإثيوبي والذي وضع إطارا للتعاون بين الدولتين لتنمية موارد مياه النيل، وتعهد الطرفان بالامتناع عن إقامة أي تشاط من شأن الإضرار بمصالح الطرف الأخر فيما بتعلق بمياه النيل.

وعلى صعيد دول الهضبة الإستوائية فقد أبرمت العديد من الإتفاقيات التي تشير إإلى الحقوق التاريخية والتنسيق المتبادل بين دول حوض النيل والتأكيد على مبدأ هام جدا وهو عدم الإضراربحقوق الغير(1):

- إتفاقية لندن ١٩٠٦ بين بريطانيا والكونغو والتي بموجبها تتعهد دولة الكونغو بألا تقيم أوتسمح بإقامة أية منشآت قرب أو على نهر سيميليكي أو نهر آيسانجو يكون من شأنها التأثير على كمية المياه التى تصب فى بحيرة ألبرت إلا بالإتفاق مع حكومة السودان[2].
- الإتفاق المصرى البريطاني ١٩٢٩، بالنيابة عن السودان وكينيا وتنجانيقا وتنزانيا وأوغندا ويعد هذا الإتفاق علامة بارزة في تاريخ نهر النيل وذلك للأسباب التالية:

(1)International law association, commentary, on article 57 of the Berlin Rules of 2004 , Berlin conference (2004) pdf, P47 . on Web site:

http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intteloes/IlABerinRules-2004 ,pdf Date of access: 15/8/2016.

(2) وسيم مصطفي كمنال درويش؛ أحمد إبراهيم أحمد شلش، مشروع سد النهضة على ضوء القانون الدولي وإتفاقية حوض نهر النيل، بحث منشور فى ندوة تصفية مياه النيل، كلية الآداب، جمعة القاهرة، مارس 2014، ص 193.

- تحريم إقامة أى مشروعات من أي نوع على نهر النيل أو روافده أو البحيرات التي تغذيها إلا بموافقة مصر، وبصفة خاصة إذا كانت ستأثر على كمية المياة التي تصل إلى مصر أو تاريخ وصولها لمصر.
- أكد الإتفاق على مبدأ التوزيع المنصف.
- تم تبادل المذكرات بين مصر وبريطانيا.

- إتفاقية لندن ١٩٣٤ بين بريطانيا بالنيابة عن تنجانيقا وبلجيكا بالنيابة عن رواندا وبوروندى وقد أكدت هذه الإتفاقية على مبدأ عدم الإستغلال لمياه النيل في توليد الكهرباء على حساب المياة المتدفقة من المنبع إلى المصب.
- المذكرات المتبادلة بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا في الفترة مابين ١٩٥٢ و ١٩٥٣ والذي تم فيه الإتفاق على: والتى تعد مثالا واضحا للتعاون والتنسيق بين دول حوض النيل، إذ تم فيها الإتفاق على مساهمة مصر فى تمويل بناء الخزان لتوليد الكهرباء الأوغندا مقابل زيادة حصة مصر من المياه لأراضى الرى عن طريق المياه التي تحجز خلف الخزان.
- الإتفاقية المبرمة بين مصر وأوغندا ١٩٩١ بشأن مشروع إنشاء محطة توليد كهرباء على بحيرة فيكتوريا والذي تقدمت به أوغندا إلى البنك الدولى وقد التزمت الدولتان بعدم الإضرار بدول المصب.
- إتفاقيات مع السودان ووهى إتفاقية ١٩٢٩ سالفة الذكر، واتفاقية ١٩٥٩ بين مصر والسودان بشأن إنشاء السد العالى وقد أكدت هذه الإتفاقية على:

- إحترام الحقوق المكتسبة لأطرافها.
- الإقرار في البند أولاً من هذه الإتفاقية بحقوق مكتسبة لمصر مقدارها ثمانية وأربعون مليار متر مكعب سنويًا.
- الإقرار للسودان بأربعة مليارات من الأمتار المكعبة سنوياً.
- أتفقا الطرفان في البند ثانيًا على إنشاء السد العالى وتقاسم منافعه.
- إتفقا على إنشاء السودان سد الروصيرص على النيل الأزرق ، وأية مشروعات أخرى تراهاالسودان لازمة لإستغلال نصيبها.

وتجدر الإشارة هنا أن تحديد حقوق كل طرف تحديدا دقيقا حسم أي نزاع بين الدولتين، كما تعد الإتفاقية مثالا يحتذى به فى مجال التعاون الدولى بين الدول المتشاطئة، ونلاحظ أن جميع الإتفاقيات منذ الإحتلال وحتى الآن تنص على ضرورة الحفاظ على الحقوق المكتسبة لدول المصب، وعلى التعاون والتنمية لمنطقة حوض النيل، وعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى، وهذا

التأكيد على حقوق الأخرين حافظ على سريان هذه الإتفاقيات إلى الآن، لكن إثيوبيا تجاهلت قواعد القانون الدولي المنظمة لمجاري الأنهار الدولية، مثل قاعدتي:

- عدم الضرر.
- الإخطار المسبق.

وأنكرت كافة الاتفاقيات الدولية التي أقرت حقوق مصر والسودان التاريخية المكتسبة في مياه النيل، منها اتفاقيتي: ١٩٢٩ – 1959 وحجتها في ذلك أن معظم هذه الاتفاقيات تمت في عصور الاستعمار، وأنها غير ملتزمة باتفاقيات لم تشارك فيها، وهي بذلك تهدم القواعد القانونية التي قام عليها المجتمع الدولية، ومنها قاعدة التوارث الدولي للحدود والأوضاع الإقليمية.

الخاتمة:

إن النزاع بشأن سد النهضة هو نزاع قانوني، وليس سياسي، ومن ثم يجوز لمجلس الأمن إصدار توصيات بشأن سبل حل النزاع، بل واتخاذ تدابير وفق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لحمل أثيوبيا على التوصل إلى اتفاق قانوني ملزم مليء وتشغيل السد، لما يمثله تعنت الجانب الأثيوبي من خطورة، وتعريض منطقة الشرق الأوسط والقرن الإفريقي للحرب، أو لأعمال عدائية، من شأنها أن تزعزع الاستقرار فى المنطقة، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية الدولية قد أقر بإحتمال تعرض مصر والسودان للمخاطر نتيجة بناء سد النهضة، وهو ما بيان هذه المخاطر من خلال تقارير اللجان الإستشارية، يعد الأمن المائي جزء لا يتجزأ من المفهوم الشامل للأمن الإنساني، وهو تحقيق الإنتفاع الكامل بحقوق الإنسان وتحريره من الخوف والحاجة، ويمكن الوصول لذلك من خلال تحقيق معادلة ثلاثية الأبعاد: تقوم أولاً على ضرورة الاعتراف بالحق فى الأمن المائي كحق من حقوق الإنسان، ثم توفير الشروط التي تمكن من هذا الحق، للوصول فى النهاية إلى تحقيق الإنتفاع الفعلي والكامل بهذا الحق، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن الإنساني فى النهاية.

فإذا كان الحق فى الأمن المائي حق أصيل من حقوق الإنسان المتكاملة والمترابطة وغير القابلة للتجزئة أو الإنتقاص، فإنه من الضروري أن يشتمل على مجموعة من الضمانات التي تحميه وتدعمه، وتشكل الأرضية لتمكين الأفراد والجماعات من المطالبة به على اعتبار أنه حقًا من حقوق الإنسان، وبذلك فإنه من الضروري توفير الوقاية اللازمة له من أجل ردع الإنتهاكات والحد

منها من خلال التأسيس له والنص عليه ضمن الدستور مما يمكن الأفراد من المطالبة بهذا الحق من خلال توفير قضاء عادل ونزيه ومستقل، ويضمن الحق فى الأمن المائي للجميع بالمساواة ودون تمييز.

النتائج:

- أصبح للأمن القومي فى ظل الوضع الدولي الراهن أبعادا كثيرة ومتعددة منها ما هو سياسي، واقتصادي، واجتماعي، وأيضًا بيئي.
- الحق فى الأمن المائي لا يقوم بالضرورة على نصوص وقواعد قانونية فقط، ولكن على وجود بيئة تساعد على تحقيق الحاجات والغايات المائية، سواء كانت سياسية أو قانونية أو مؤسسية أو اقتصادية، أو بيئية.

التوصيات:

- ضرورة إعادة النظر فى الأطر القانونية المحلية بحيث يمكن الاعتراف بأن الوصول للمياه واستهلاكها حق من الحقوق الدستورية الإجتماعية المكفولة.
- ندعو المجتمع الدولي سواء كانت دولاً ومنظمات وهيئات دولية إلى سرعة التدخل بوضع قواعد قانونية جنائية دولية تتضمن جزاءات وعقوبات رادعة يتم توقيعها على الدول المعتدية على حقوق الدول الأخري وحصتها فى مياه الأنهار الدولية وبحيث يتم توقيع تلك العقوبات الجنائية على الدول أو رؤساء تلك الدول بحسبان أن هؤلاء الرؤساء ممثلون لدولهم.
- عدم الانسياق وراء المحاولات الأثيوبية لإهدار الوقت فى مفاوضات غير جادة ومن ثم نوصي بضرورة تمسك مصر بتطبيق الآليات القانونية التي رخصها القانون الدولي، فى حالة استمرار التعسف والتعنت الأثيوبي، وهى الآليات الواردة ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأيضًا ميثاق الإتحاد الإفريقي فى شأن تسوية المنازعات الدولية.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

- إبراهيم أحمد سعيد، تحديات الأمن المائي العربي، مجلة جامعة دمشق، مج(31)، ع1+2، 2015، ص 512.
- أمين هويدي، العشرة والأمن في الشرق الأوسط وتأثيرها على التنمية الديمقراطية، القاهرة، دار الشرق، ١٩٩٤، ص ٥٠.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، «ما هو أبعد من الندرة : القوة والفقر وأزمة المياه العالمية»، تقرير التنمية الإنسانية ٢٠٠٦،، ص٣.
- بيار روجرز بيتر ليدون نرمين شوقي جلال، المياه فى العالم العربي، آفاق واحتمالات المستقبل أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1997، ص 512.
- تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن المياه التكيف مع ندرة المياه "إطار عمل من أجل الزراعة والأمن الغذائي، ٢٠١٣، ص ٦.
- صلاح عامر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية فى الأغراض الملاحية الموقع الإلكتروني لجريدة الأهرام الرقمي، 2004، ص 17.
- على صبحي قنصوة ، المطالب الإثيوبية فى مياه النيل وأثرها على الامن المائى المصرى، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، 2020، ص2.
- على عبد العزيز الياسري الأمن القومي العراقي الأبعاد الفكرية السياسية لاستراتيجية الأمن القومي في العراق، بلا ناشر، ٢٠١٠، ص 55.
- على عباس مراد، مشكلات الأمن القومي "نموذج تحليل مقترح ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٥، ص ٣٥.
- عمر عبد الله كامل، الأمن العرب من منظور اقتصادي "أعمال ندوة الأمن العربي: التحديات الراهنة والتطلعات المستقبلية، في الفترة من 9 إلى ١١/١/١٩٩٦، باريس، فرنسا، مركز الدراسات العربي – الأوروبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٨٤.
- مبروك غضبان . &د. در غال سوسن التجاذبات النظرية لتحقيق استدامة المياه، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد ٤، ٢٠١٥، ص ٢١.
- مجدي صبحين دراسات استراتيجية، مشكلة المياه في المنطقة والمفاوضات متعددة الأطراف، ١٩٩٢، ص ١٤٤.
- محمد سالمان طايع الصراع الدولي على المياه: بيئة حوض النيل، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ٢٠٠٧، ص ٢٩.
- محمد مصطفي يونس: القانون الدولي العام، دار النصر للتوزيع والنشر، ١٩٩٧، ص ٣٥٠.
- مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣، ص ٢.
- مفيد شهاب: جوانب قانونية في موضوع السد الأثيوبي، مجلة أوراق الشرق الأوسط، ع(63)، إبريل – يونيو 2014، ص٧٩.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسانHABITAT OU ، منظمة الصحة العالمية" :الحق في المياه"، صحيفة الوقائع رقم ٣٥ ، الأمم المتحدة، جنيف، سبتمبر ٢٠١٢، ص١.

- ممدوح كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٨.
- مي غيث، أزمة سد النهضة والأمن المائي المصري، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2013، ص 3، على الموقع الإلكتروني: http://www.acrseg.org/2240/bcrawl.
- هادي حسين، دولة الرفاه العربية من القمع إلى الرعاية مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٦٨، ٢٠٠١، ص ٤.
- وسيم مصطفي كمنال درويش؛ أحمد إبراهيم أحمد شلش، مشروع سد النهضة على ضوء القانون الدولي وإتفاقية حوض نهر النيل، بحث منشور فى ندوة تصفية مياه النيل، كلية الآداب، جمعة القاهرة، مارس 2014، ص 193.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

- Akram, A.A,. Is a surface-water market physically feasible in Pakistan's Indus Basin Irrigation System? Water International, 2013.
- Andrej Zwitter, Human Security, Law and the Prevention of Terrorism, Simultaneously Published in the USA and Canada, Rutledge, First Published 2011. P 101- 103.
- Andrej Zwitter, Human Security, Law and the Prevention of Terrorism, simultaneously Published in the USA and Canada, Rutledge, First Published 2011. P 101- 103.
- Arnold Wolfers, Discord and collaboration, Essays on International Politics Baltimore, John Hopkins University Press, 1962, P.150.
- Frank Trager and Philip Kronenberg (eds.), National Security and American Society, Kansas University Press, Kansas 1973, p35-36.
- Gleick Peter & Iceland Charles, Water security and conflict, World Resource Institute, 2008, p 3.
- Grey, D & Sadoff, CW, 2007. Sink or swim: Water security for growth and development. World Bank, Washington DC
- Henry Kissinger, Nuclear Weapons and Foreign Policy, Wild Field and Nicholson, London ,1969, p 4.
- International Law Association, Commentary on Article 57 Of the Berlin Rules of 2004 Berlin Conference (2004) pdf، p47 .on web site http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA_Berlin_Rules-2004 .pdf , Date of access: 2016 /08 /15
- Laila Chourkoune, La negociation diplomatique dans le cadre du reglement pacificque des differends, Hypotheses , 14, 2001, p.153.
- Mashhood Ahamad Khan and Arsalan Mujahid Ghouri, Environmental Pollution : Its Effects on Life and its Remedies, Journal of Arts, Science & Commerce, Vol.II, Issue 2,2011

- Oliver Duhamel, Droit Constitutionnel Et Institutions Politiques, Editions Du Seuil, Fevrier 2009, p 24.
- Shah Tarzi, The Dilemma of Collective Security, A Theoretical Critique, international Relatio, Vol.13, No. 6,1997,p 46.
- Stephen C. McCaffrey, Third report on the law of the non-navigational uses of international watercourses, document A/CN.4/406 ;2*, yearbook of the international law commission 1987, p28.

Water Security According to Egyptian Law

Summary:

This research aimed to identify the legal and legislative framework for water security in Egypt, define the concept of national security and its relationship to water security, and clarify the legal framework governing Egyptian water security. It also aimed to determine the constitutional guarantees for the right to water security. The research problem represented the following main question: What are the frameworks? The legal and legislative framework for water security in Egypt? Sub-questions emerged from this question: What is national security and its relationship to water security? What is the legal framework governing Egyptian water security? What are the constitutional guarantees for the right to water security? The research relied on the theoretical framework on Two requirements: the first requirement is the concept of national security and its relationship to water security, and the second requirement is the legal framework and constitutional guarantees for Egyptian water security, and the research reached the following results: In light of the current international situation, national security has many and multiple dimensions, including what is political, economic, social, and also environmental. The right to water security is not necessarily based on legal texts and rules only, but on the existence of an environment that helps achieve water needs and goals, whether political, legal, institutional, economic, or environmental. The research recommended the need to reconsider local legal frameworks so that they can Recognizing that access to and consumption of water is a constitutionally guaranteed social right.

Keywords: Water security, National Security, Constitutional guarantees and Legal determinants.